Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 3 | No. 4 | Page 312 – 335 | 2024
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

تغيير النية أثناء أداء العبادات

Changing One's Intention "Niyyah" during Worship

كوثر حمود المخلافي
باحثة –قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب –جامعة صنعاء

Kawthar Hammoud Al-Mekhlafi
Researcher - Department of Islamic Studies
Faculty of Arts and Human Sciences
Sana'a University

الملخص:

هدف البحث إلى بيان أهمية النية في العبادات، وأنها لا تصح إلا بقصد نيتها، فينوي تلك العبادة المعينة أولًا، ثم إن كانت تحتوي على أنواع نوى النوع المعين، مثلًا: الصلاة منها ما هو فرض، ومنها ما هو نقل؛ فلا بد أن ينوي نوع العبادة التي يؤديها، ويستحضرها في قلبه؛ ذلك لأن النية تقع موقع الروح من العمل.

كما هدف البحث إلى بيان وقت النية في العبادات، وإبراز مسألة أوحكم تحويل وتغيير النية أثناء أداء العبادات التي تفتقر إلى النية وتأثير ذلك في بطلان العبادة من عدمه.

واستخدم الباحث المنهج المقارن بين المذاهب الفقهية– الزيدية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية– واستخدم المنهج الاستقرائي النظري، ثم الوصفي التحليلي، لدراسة الموضوع دراسةً فقهيةً مقارنة بين المذاهب.

وعرَّف الباحث أهم المصطلحات الواردة في البحث، وبيان أهمية النية في أداء العبادات وتأثيرها في قبول العمل عند الله تعالى، وأن بها تتميز العبادات بعضها عن بعض، وبيَّن الباحث أن من أسباب اختيار الموضوع عدم معرفة الكثير من الناس لأحكام تحويل أو تغيير النية أثناء أداء العبادات وأثرها في بطلان العبادة من عدمه.

وقد توصل البحث إلى نتائج، من أهمها:

1) بالنية تتميز العبادات عن العادات، وتتميز رتب العبادة عن بعضها بعض.
2) يتوجه العبد في عبادته بالنية والقصد إلى الله تعالى، ومتى عمد إلى تغيير النية وتحويلها إلى عبادةٍ أخرى فقد أبطل عبادته؛ لأنها لا تصح إلا بالنية المشروعة لها، وانتقاله إلى العبادة الأخرى لا يصح، ووجودها وعدمها سواء؛ إذ لم ينوها ابتداءً.

وجرى توضح جملة من التوصيات والمقترحات، من أهمها:

1)ضرورة اهتمام الخطباء في المساجد والندوات ببيان أهمية النية، وأن بصلاحها صلاح العمل وتوفيق الله عزوجل.
2)إجراء دراسات مشابهة للبحث الحالي تتناول موضوع التشريك في النية في العبادات.

الكلمات المفتاحية: تغيير – النية – أداء– العبادات.

Abstract:

This research aims to highlight the importance of intention (niyah) in worship, as it is a crucial condition for the validity of worship. A Muslim must intend to perform a specific worship before starting it. If worship has different types, such as prayer (obligatory or voluntary), a person must intend the specific type he/she intends to perform. This is because the intention is the spirit of the action.

The research also aims to clarify the time of the intention and the rulings on changing or switching intention during worship, which may lead to the invalidation of the worship.

The researcher used the comparative method to compare the different Islamic schools (Zaidi, Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali) as well as used the inductive theoretical method followed by the descriptive analytical method to study the topic in a comparative jurisprudential study.

The researcher defined the key important terms mentioned in the research, and explained the importance of intention (Niyyah) in performing acts of worship and its influence on the acceptance of the deed before Allah Almighty, and that it is what distinguishes various acts of worship from one another.

The researcher also clarified that one of the reasons for choosing the topic is the lack of knowledge among many people regarding the rulings on transforming or changing the intention during the performance of acts of worship and its effect on the validity or invalidity of the worship.
The research reached several conclusions, including:

1. Intention distinguishes worship from habits and differentiates types of worship from each other.
2. In his/ her act of worship, a person directs his/her intention (Niyyah) towards Allah the Almighty. If he/she deliberately changes his/her intention and shifts to another act of worship, his/her original worship becomes invalid due to the lack of a valid intention, as the validation of the worship is dependent on its proper intention. Therefore, it is not permissible for him/ her to shift to another act of worship, and the existence or non-existence of this worship would be the same, as he/she did not intend it in the beginning.

The research also provided several recommendations, including:

- Emphasizing the significance of intention in sermons and lectures, as it is a key factor in the validity of worship and the favor of Allah.
- Conducting similar studies on the topic of polytheism in intention during worship.

Keywords: Changing – Niyyah- Worship - Intention

المقدمة

النَّيةُ روحُ العبادة ولبُّها وقوامُها، ولا تصح العبادة إلا بها، فالعبادات المحضة، مثل: الصلاة، والصوم والزكاة، والحج، وذكر الله عز وجل، النية شرط لصحتها، والأجر لا يثبت إلا بها.

وبالنية تتميز العبادة عن العادة، فبها يتميز ما لله تعالى عما ليس له، وتتميز العبادات بعضها عن بعض، فمثلًا: يتردد الوضوء والغسل بين التنظف والتبرد والعبادة، والإمساك عن الطعام قد يكون للصوم، وقد يكون للحمية والتداوي، وقد يكون لعدم الحاجة إلى الطعام والرغبة فيه، والجلوس في المسجد قد يكون للاعتكاف وقد يكون للراحة، والسجود الذي هو من أجلِّ العبادات إذا كان سجودًا يبتغي به وجه الله عز وجل، فهو أقرب ما يكون لله تعالى، وأما إذا سجد لغير الله أصبح بسجوده هذا مشركًا كافرًا، مع أن صورة السجود واحدة.

وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم – في الحديث الجامع المانع الذي هو الأصل في الدين: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[1].

وفي حديث آخر: "جاء رجلٌ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذِّكرِ والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله ؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[2].

فالنية هي التي فرقت– كما في الحديث الثاني – بين أجر الأخير وبين من قبله الذين ليس لهم إلا ما قصدوا إلى تحصيله من مغانم أو شهرة أو رياء أو سمعة مما لا ينفعهم في الآخرة، وبمقتضى النية وهي ذلك الفعل القلبي الذي لا يطلع عليه أحد إلا الله يكون الجزاء إما ثواب وإما عقاب، فهي الحد الفاصل بين العمل

[1] رواه البخاري/في الجامع الصحيح/كتاب بدء الوحي/٢/١/واللفظ له، ورواه مسلم/الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم/كتاب الإمارة/باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية، ويدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال 48/6/(٥٠٣٦).

[2] رواه البخاري/في صحيحه/كتاب الجهاد والسير/باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا/24/2/٢٨١٠ واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه/كتاب الإمارة/باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله/5028/46/6.

الخالص لوجه الله تعالى وبين العمل الذي قصد به غير الله تعالى.

فكل عملٍ مباحٍ يبتغي به المرء وجه الله تعالى وينوي به الثواب من الله، كأن يكون وسيلةً مباحةً إلى طاعةٍ أو قربةٍ أو ذكر الله عز وجل، فالأثر فيه مترتب على النية صلاحًا وفسادًا.

فيجب على المسلم أن يصلح نيته ويخلصها لله تعالى ولا يغفل عن النية في أعماله التعبدية؛ لأن صحتها متوقفة عليها، ولا في أعماله الدنيوية، ويجعل نصب عينيه أنه بصلاح العمل يكون رضا الله عز وجل، وبرضاه تحسن الخاتمة، وبحسن الخاتمة يكون الفوز بنعيم الجنان بمشيئة الله الكريم المنان.

أهمية البحث:

1. تبرز أهمية الموضوع في بيان تأثير النية في العمل وقبوله عند الله تعالى، فهي الحد الفاصل بين العمل الخالص لوجه الله تعالى، وبين العمل الذي يقصد به غير الله تعالى، فلكل عملٍ ظاهرٍ يوافق الشرع أو يخالفه؛ وبهذا يكون صلاح العمل أو فساده، ولكل عملٍ باطن يوافق قصده ونيته، وبحسبه يكون الجزاء من الله تعالى، كالذبح مثلًا: فإنه يكون حلالًا إذا كان لوجه الله تعالى، ويكون حرامًا إذا كان لغير الله تعالى، وصورة الفعل واحدة.
2. بيان أن الأعمال المأمور بها المسلم متفقرةٌ إلى نيةٍ تصحبها، من وجود القصد إلى الله تعالى والإخلاص له بالعمل، ومتى قصد المرء إلى تغيير النية أثناء أداء العبادة؛ فقد أبطل ذلك العمل إذا لم ياتِ به مقرونًا بالنية على وجه الجزم والتنجيز والاستمرار، فالتغيير والتحويل للنية، يعني أنه لم يبقَ جازمًا لإرادة عبادة معينة، كصلاة فرضٍ معينٍ مثلًا، ونقل النية وغيَّرها إلى صلاة فرضٍ آخر، فقد فارق النية الأولى وأبطلها، ولم ينوِ الثانية ابتداءً؛ فبطلتا جميعًا، فكان وجود هذه العبادة وعدمها سواء دون النية؛ إذ هي روح العمل، وما كان بلا روح فإنه ميت، ومحال أن يُعدُّ في العبودية عمل لا روح له، بل هو بمنزلة الجسد الخَرِب.
3. تبرز أهمية الموضوع في بيان أن النية كما شُرعت للتمييز بين العبادات والعادات، فبها تتميز العبادات بعضها عن بعض، كما تتميز رُتب العبادات من فرضٍ ونفلٍ، وأداء وقضاء ومنذور وغير منذور، فتتميز الفروض عن السنن الرواتب، وصلاة العيد عن صلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف، والصدقة الواجبة عن المستحبة، وسائر فرائض الإسلام ونوافله.
4. مما يدل على أهمية النية، أنه لم يقتصر اهتمام الفقهاء بها فقط، بل اهتم بها العلماء على اختلاف اختصاصاتهم، فتشكل مباحث مهمة في علم الأخلاق والفقه والأصول والتوحيد، واهتم بها شراح الحديث ومفسرو القرآن الكريم.

أسباب اختيار البحث:

1. عدم معرفة كثير من الناس بأحكام تغيير النية وتحويلها في أثناء العبادات، وما أثر هذا التغيير للنية في بطلان العبادة من عدمه؛ فكان هذا البحث لدراسة تفاصيل هذه الأحكام.
2. بيان مدى حاجة الأعمال الظاهرة إلى النيات، فالعبادات التي تخلو من النية لا قيمة لها أبدًا، كالعبادات التي يؤديها المرء وهو غافل.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1) بيان أهمية النية في العبادات وأنها لا تصح إلا بقصد نيتها.
2) إبراز مسألة أو حكم تغيير وتحويل النية أثناء أداء العبادات التي تفتقر إلى النية وتأثير ذلك في بطلان النية من عدمه.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج المقارن بين المذاهب الفقهية – الزيدية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية– واستخدم المنهج الاستقرائي النظري؛ إذ جُمعت المادة العلمية من مصادرها الأصلية من أمهات الكتب والمراجع القديمة، واستخدم المنهج التحليلي الوصفي في تحليل موضوعات البحث وتقسيمها على المباحث والمطالب والفروع وعرض المسائل على ما ورد في الكتاب والسنة وأقوال أئمة الفقه.

عملي في البحث:

1- اعتمد الباحث المنهج المقارن بين المذاهب ورجع إلى المصادر الأصلية لكل مذهب.
2- عرض الباحث مسائل البحث بأسلوبٍ متجنبًا التطويل الممل والإيجاز المخل، إلا في بعض المسائل التي ذُكرت فيها آراء المذاهب مفصلةً؛ نظرًا لطبيعة المسائل، وللأمانة العلمية ورجاء كمال الفائدة.
3- جميع عزو لآيات الواردة في البحث إلى سورها في الهامش.
4- تخريج الأحاديث الواردة في البحث عند ورودها لأول مرة من أمات كتب الحديث المعتمدة في التخريج.
5- ترجم للأعلام الواردة في البحث ترجمةً مختصرةً تفي بالغرض.
6- عَّرف جميع المصادر والمراجع في قائمة المصادر والمراجع.
7- تتبع الباحث كل مسألة من مسائل هذا الموضوع من مظانها الأصلية، وذكر مجمل الأقوال الفقهية فيها مع دليل وتعليل كل فريق إن وُجد، متوخيًا الأمانة في النقل والتصرف والدقة في نسبة هذه الأقوال إلى قائليها من كتبهم، ولم يلجأ إلى إحالة قول مذهب إلى كتاب مذهب آخر إلا بعد العجز عن العثور عليه من مظانه الأصلية، وذلك في مسائل قليلةٍ ونادرة.

خطة البحث:

تحتوي خطة البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة وفيها: أهمية البحث – أسباب اختيار البحث – أهداف البحث – منهج البحث – عملي في البحث.

التمهيد: تعريف النية وحكمها في العبادات، وفيه مطلبان:

- أولًا: تعريف النية لغةً وشرعًا.
- ثانيًا: حكم النية في العبادات.

المبحث الأول: وقت النية في العبادات، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: وقت النية في الوضوء.

المطلب الثاني: وقت النية في التيمم.

المطلب الثالث: وقت النية في الصلاة.

المطلب الرابع: وقت النية في الصيام، **وفيه ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: جواز تقديم النية في الصيام.

الفرع الثاني: وقت نية الصيام الواجب (القضاء – الكفارة – النذر).

الفرع الثالث: وقت نية صيام التطوع.

المطلب الخامس: وقت النية في الزكاة.

المطلب السادس: وقت النية في الحج والعمرة.

المبحث الثاني: تغيير النية أثناء أداء العبادات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تغيير النية في الوضوء.

المطلب الثاني: تغيير النية في الصلاة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تغيير النية من منفرد إلى إمام أو مأموم.

الفرع الثاني: تغيير النية من صلاةٍ إلى صلاة.

المطلب الثالث: تغيير النية في الصيام.

المطلب الرابع: تغيير النية في الزكاة.

المطلب الخامس: تغيير النية في الحج والعمرة.

الخاتمة، وفيها:

- أهم نتائج البحث.
- التوصيات والمقترحات.
- قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

تعريف النية وحكمها في العبادات

وفيه:

أولًا: تعريف النية لغةً وشرعًا.

ثانيًا: حكم النية في العبادات.

أولًا: تعريف النية لغةً وشرعًا:

النية لغةً: نوى الشيء ينوي: عزم وقصد، والاسم النية، والنوى الوجه الذي يذهب فيه وينويه المسافر من قرب أو بعد، وانتواه وتنواه بمعنى نوى، ومنه يقال: انتوى القوم منزلًا بموضع كذا أي قصدوه[3].

((ثم خصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمرٍ من الأمور)) [4].

النية شرعًا: الإخلاص في العمل، وهو عزم القلب على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى، بأن يقصد بعمله وجه الله تعالى دون غيره، فلا يريد منه تصنع لمخلوقٍ أو اكتساب محمدةٍ عند الناس أو مدحٍ أو نحوه[5].

قال في الأشباه والنظائر: ((النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا من جلب نفع أو دفع ضر حالًا أو مآلًا، والشرع خصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل؛ لابتغاء رضا الله تعالى وامتثال حكمه)) [6].

وقال في المغني: ((ومعنى النية القصد ومحلها القلب)) [7].

ثانيًا: حكم النية في العبادات:

اختلف الفقهاء – الزيدية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة– في عد النية شرط أم فرض في العبادات على قولين على النحو الآتي:

القول الأول: هو مذهب الزيدية والحنفية والحنابلة وبعض الشافعية: أن النية شرطٌ في صحة العبادات.

قال في الإنصاف: ((والنية شرط لطهارة الحدث كلها، وهذا المذهب المجزوم به عند جماهير الأصحاب)) [8].

واستثنى الحنفية الوضوء والغسل، فالنية عندهم سنة مؤكدة وليست شرطًا لصحة الوضوء فيصح بدونها، وإنما هي شرط لوقوعه عبادة، إذا قصد بها التعبد [9].

---

(3) انظر: القاموس المحيط/الفيروز آبادي/1341، مختار الصحاح/الرازي/322، المصباح المنير/الفيومي/٣٧٥.

(4) المصباح المنير/الفيومي/375.

(5) انظر: الاختيار لتعليل المختار/الموصلي/52/1؛ المجموع/النووي/278/3؛ المغني/ابن قدامة/٥٤٤/١،/الفقه الإسلامي وأدلته/الزحيلي 680/1.

(6) السيوطي/٣٠.

(7) ابن قدامة/544/1.

(8) المرداوي/110/1.

(9) انظر: البحر الزخار/المرتضى/207/1، التاج المذهب/العنسي/38/1، رد المحتار/ابن عابدين/١٠٧/١، المجموع/النووي/277/3، ابن قدامة، المغني546/1، الإنصاف/المرداوي/١١٠/1، النيات في العبادات/الأشقر/٣٤٢.

قال في رد المختار: ((إنها سنة في الوضوء والغسل، وشرط في المقاصد من العبادات كالصلاة والزكاة))[10].

وقال أيضا: ((إنها شرط في كون الوضوء عبادة لا مفتاحًا للصلاة)) [11].

وقال ابن قدامة[12]: ((ولأن النية شرط فلم يجز أن تخلو العبادة عنها كسائر شروطها)) [13].

وذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة: إلى أنها فرضٌ وركنٌ من أركان الوضوء والصلاة[14].

جاء في المجموع: ((هي فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها كالتكبير والقراءة والركوع وغيرها))[15].

واستند القائلون: إن النية شرط –وهم أصحاب المذهب الأول– إلى الحديث:" إنما الأعمال بالنيات.."[16].

((فالحديث يقضى بعدم المشروط عند عدم الشرط، فإذا قدرنا أن الذات الشرعية لا تكون إلا بالنية انتفت الشرعية بانتفاء النية، وهذا هو معنى الشرط، وإذا قدرنا الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الحقيقة أفاد انتفاء الصحة بانتفاء النية، وليست النية ركنًا عندهم؛ لأن ركن الشيء ما يتم به وهو داخلٌ فيه، والنية هنا ليست داخلة في العبادة، بل العبادة متوقفة عليها لا تصح إلا بها)) [17].

أما القائلون: إن النية ركنٌ في العبادة، ويشترطون مقارنتها لأول العبادة – كالصلاة – فعندهم يجب مقارنة النية للتكبير، ولا يجوز أن تتقدم عليه فهي عندهم ركن؛ لأنها داخلة في العبادة [18].

((وعلى ذلك فيمكننا أن نقرر أن النية ينبغي أن تكون شرطًا في العبادات إذا أجزنا تقدم النية على العبادة، وركنًا إذا قلنا بوجوب مقارنتها لأول العبادة، أما القول بتقدم النية في العبادة كالصوم، ثم عدها في هذه الحالة ركنًا فهذا خطأٌ بيّن)) [19].

المبحث الأول:

وقت النية في العبادات

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: وقت النية في الوضوء.

المطلب الثاني: وقت النية في التيمم.

المطلب الثالث: وقت النية في الصلاة.

المطلب الرابع: وقت النية في الصيام.

المطلب الخامس: وقت النية في الزكاة.

المطلب السادس: وقت النية في الحج والعمرة.

المطلب الأول

وقت النية في الوضوء

الأصل أن وقت النية أول العبادة إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديده على أقوال:

القول الأول: مذهب الزيدية: تكون النية مقارنةً لأول الوضوء بعد التسمية [20].

(10) ابن عابدين/108/1.
(11) المصدر نفسه/107/1.
(12)ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (541ه-620ه)، عالم مجتهد فقيه، وتوفي في دمشق، ودفن في سفح قاسيون، ومن تصانيفه: البرهان في علوم القرآن، المغني في شرح الخرقي. انظر: سير أعلام النبلاء/الذهبي/22/165-173/(112)، شذرات الذهب/ابن العماد/5/88-92، معجم المؤلفين/كحالة/ 30/6.
(13) المغني/546/1.

(14)أنظر: الخلاصة الفقهية/القروي/ ٣، المجموع/النووي/277/3، الإنصاف/المرداوي/ 110/1، النيات في العبادات/الأشقر/ 342-343.
(15) النووي/277/3.
(16) سبق تخريجه في المقدمة.
(17) النيات في العبادات/الأشقر/343.
(18) المرجع نفسه/343-344.
(19)النيات في العبادات/الأشقر/344.
(20) انظر: التاج المذهب/العنسي/38/1.

القول الثاني: مذهب الحنفية: أن وقت النية في بداية الوضوء أي قبل الاستنجاء؛ لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه ويكون جميع فعله قربه [21].

القول الثالث: المشهور من مذهب المالكية: أن وقت النية عند غسل الوجه وقيل في أول الطهارة [22].

القول الرابع: مذهب الشافعية: تجب النية عند غسل أول جزء من الوجه؛ لتقترن بأول الفرض كالصلاة، ويندب أن ينوي من أول غسل الكفين؛ حتى تشمل النية سنن الطهارة وفروضها، ويثاب على الجميع كما قال الحنفية [23].

القول الخامس: مذهب الحنابلة: أن وقت النية عند أول واجبٍ في الطهارة وهو التسمية، ويستحب أن ينوي قبل غسل الكفين؛ لتشمل النية فروض الطهارة وسننها، فيثاب عليها جميعًا، ويجوز تقديمها على الطهارة بزمنٍ يسير، فإن طال الفصل لم يجزه ذلك[24].

القول السادس: مذهب الظاهرية: لا تصح النية إلا قبل الابتداء بالوضوء ولا يفصل بينهما بوقت[25].

المطلب الثاني:

وقت النية في التيمم

اختلف الفقهاء في تحديد وقت النية في التيمم على أقوال: القول الأول: مذهب الزيدية: يجب أن تقارن النية أول التيمم ومحلها عند ابتداء مسح الوجه إلى نهاية الفراغ منه على المذهب، وقيل عند الضرب على التراب [26].

القول الثاني: مذهب الحنفية: وقت النية في التيمم عند وضع اليدين على التراب أو عند مسح الأعضاء بالتراب الذي يصيبها [27].

القول الثالث: مذهب المالكية: القول المعتمد في المذهب أن النية عند مسح الوجه قياسًا على الوضوء، وقيل تكون عند الضربة الأولى [28].

القول الرابع: مذهب الشافعية: يجب أن تقترن النية بنقل التراب أي تحويله إلى العضو الممسوح وذلك؛ لأن النقل أول الأركان ويستديمها إلى مسح شيءٍ من الوجه، فإن عزبت[29] النية قبل مسح الوجه، فالصحيح أنه لا يجزئه التيمم؛ لأن النقل للتراب وإن كان واجبًا لكنه ليس ركنًا مقصودًا في نفسه، بل هو وسيلة للمسح، والمقصود هو مسح الوجه [30].

القول الخامس: مذهب الحنابلة: لم يشترطوا أن تكون النية مقارنة لأفعال التيمم، بل يجوز أن تتقدم عليها بزمنٍ يسير وتكون قبل التسمية [31].

المطلب الثالث:

وقت النية في الصلاة

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: مذهب الزيدية والحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية: أنه يجوز أن تتقدم النية على تكبيرة الإحرام بزمنٍ يسيرٍ عرفًا، فإن طال الفصل، أو فسخ نيته لم يجزه ذلك، بشرط أن ينوي بعد دخول وقت الصلاة. وقيدها الظاهرية بأن تكون متصلة بنية

---

(21) انظر: الاختيار/الموصلي/11/1؛ رد المحتار/ابن عابدين/ 108/1/الفقه الإسلامي وأدلته/الزحيلي/141/1.

(22) انظر: أسهل المدارك/الكشناوي/ 82/1، جواهر الإكليل/الآبي/ 15/1؛ حاشية الدسوقي/الدسوقي/ 93/1.

(23) انظر مغني المحتاج/الشربيني/89/1؛ حاشيه قليوبي/قليوبي/ 47/1؛ فيض الإله المالك/بركات/ 27/1.

(24) انظر: المغني/ابن قدامة/123/1/، الإنصاف/المرداوي/١١٥/١، الروض المربع/البهوتي/ ٢٨.

(25) انظر: المحلى/ ابن حزم/77/1.

(26) انظر: المرتضى/البحر الزخار/126/1، المنتزع المختار/ابن مفتاح/130/1، التاج المذهب/العنسي/55/1.

(27) انظر: الأشباه والنظائر/ابن نجيم/43، مراقي الفلاح/الشرنبلالي/٥٠/1/، الفقه الإسلامي وأدلته/الزحيلي/142/1.

(28) انظر: الخلاصة الفقهية/القروي/ 32، حاشية الدسوقي /الدسوقي/154/1، الشرح الكبير/الدردير/ 154/1.

(29) عزبت النية: أي غاب عنه ذكرها. المصباح المنير/الفيومي/ مادة عزب/56/2.

(30) انظر: فتح العزيز/الرافعي/ 325/2، المجموع/النووي/228/2.

(31) انظر: الفروع/ابن مفلح/ 224/1-225، دليل الطالب/مرعي/ ١٩، منار السبيل/ضويان/49/1.

الإحرام بالتكبير بلا فصلٍ بينهما، وزاد الحنفية أنه لا يفصل بينهما بفاصلٍ أجنبي كالأكل والشرب... وغيره، أما إذا فصل بينهما بما يتعلق بالصلاة كالوضوء والمشي إلى المسجد فإنه لا يضر، والأفضل عند الحنفية والحنابلة اقتران النية بتكبيرة الإحرام خروجًا من الخلاف[32].

واستدلوا على ذلك بقوله – صلى الله عليه وآله وسلم: " إنما الأعمال بالنيات..." [33].

وجه الدلالة في الحديث: أنه ذكر النية مطلقًا عن شرط القران [34].

إن في اعتبار مقارنة النية للتكبير حرج ومشقة على المكلف؛ فوجب سقوطه[35]؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [36].

القول الثاني: مذهب الشافعية والطحاوي[37] من الحنفية وقولٌ في مذهب المالكية: يجب أن تكون النية مقارنةً للتكبير لا قبله ولا بعده[38]، وذلك؛ ((لأنه من أفعال العبادة فيجب مقارنة النية له كالحج وغيره)) [39].

المطلب الرابع

وقت النية في الصيام

الفرع الأول:

جواز تقديم النية في الصيام

اتفق جمهور الفقهاء – الزيدية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية– على جواز تقديم النية من الليل في الصيام المفروض، وأن الليل كله وقتٌ لإيقاع النية فيه من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ويبدأ وقتها من غروب الشمس فمن نوى الصيام في أي جزءٍ من هذا الوقت صحت نيته، والأفضل في جميع الصيام أن ينوي قبل طلوع الفجر إن أمكنه ذلك أو من الليل؛ لأن النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزءٍ من العبادة حقيقةً، والنية من الليل تقارنه تقديرًا[40].

الفرع الثاني:

وقت نية الصيام الواجب (القضاء – الكفارة – النذر)

اتفق جمهور الفقهاء– الزيدية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية– على أنه يجب تبييت نية صيام القضاء والكفارة والنذر من الليل، ولا يصح تأخيرها إلى النهار، وقيَّد الحنفية النذر بالنذر المطلق، أما النذر المعين فيجوز بنية من النهار عندهم؛ لأنه كصوم رمضان والوقت متعين لصومه[41].

ويجب تبييت النية في صوم النذر المطلق عند جمهور فقهاء الشافعية، وحكى بعضهم فيه وجهان؛ بناءً على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أو جائزه أو مندوبه، فإن قلنا واجب لم يصح بنيةٍ من النهار وإلا فيصح كالنفل، وجمهور فقهاء الشافعية لم يجروا

---

(32) انظر: المنتزع المختار/ابن مفتاح/1/227-228، بدائع الصنائع/الكاساني/ 1/332-333، مراقي الفلاح/الشرنبلالي/1/٨٣-٨٤، قوانين الأحكام/ابن جزي/ ٦٧، التاج والأكيل/المواق/ 1/518، المغني/ابن قدامة/1/511، كشاف القناع/البهوتي/ 1/367-368، المحلى/ابن حزم/3/191-192.

(33) سبق تخريجه في المقدمة.

(34) انظر: البدائع/الكاساني/1/333.

(35) انظر: كشاف القناع/البهوتي/ 1/367.

(36) سورة الحج/آية/78.

(37)الطحاوي: الإمام العلاَّمة الحافظ الكبير محدث الديار المصرية وفقيهها أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي صاحب التصانيف. ولد (239ه)، من قرية طحا من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيًا، وهو ابن أخت المزني، انتهت اليه رئاسة الحنفية في مصر، من تصانيفه شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار. انظر: سير أعلام النبلاء/الذهبي/15/27-33/(١٥)، الأعلام/الزركلي/1/206.

(38)انظر: البدائع/الكاساني/1/322، القوانين الفقهية/ ابن جزي/1/٧٢، الحاوي الكبير/الماوردي/2/92-93، النووي المجموع/3/277.

(39) فتح العزيز/الرافعي/ 3/257.

(40)انظر: المنتزع المختار/ابن مفتاح/3/66، البدائع/الكاساني/2/229، جامع الأمهات/ابن الحاجب/ ١٧١، المجموع/النووي/6/288/المغني/ابن قدامة/4/150-151، المحلى/ ابن حزم/ 6/160-161، النيات/الأشقر/ ١٧٠.

(41)انظر: المنتزع المختار/ ابن مفتاح/ 3/66، البدائع/الكاساني/2/299، جامع الأمهات/ ابن الحاجب/ 71، المجموع/النووي/6/288-291، المغني/ابن قدامة/4/150- 151، المحلى/ابن حزم/6/160-161، النيات/الأشقر/170.

الخلاف في هذه المسألة في الصوم المنذور كما أجروها في بقية المسائل [42].

قال ابن هبيرة[43]: ((واتفقوا على أن ما يثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان وكقضاء النذور والكفارات لا يجوز صومه إلا بنية من الليل)) [44].

الفرع الثالث:

وقت نية صيام التطوع

اختلف الفقهاء في وقت نية صيام النافلة على قولين:

القول الأول: مذهب الجمهور – الزيدية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – أنه يصح صوم النفل بنية من النهار [45].

القول الثاني: مذهب بعض الزيدية والمالكية والظاهرية، وزفر [46] من الحنفية، والمزني [47] من الشافعية، وهو قول عبد الله بن عمر [48] –رضي الله عنهما– لا يجوز صوم النفل إلا بتبييت النية من الليل ويصح اقترانها بالفجر؛ لأن الأصل في النية أن تكون مقارنةً لأول العبادة، وإنما جوَّز الشارع تقديمها عليه؛ لمشقة الاقتران[49]، ونقل ابن المنذر [50]عن مالك[51] أنه استثنى من يسرد الصوم، فتصح نيته من النهار [52].

المطلب الخامس:

وقت النية في الزكاة

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إخراج الزكاة أو صدقة الفطر إلا بنيةٍ مقارنةٍ للأداء، فينوى الزكاة أو صدقة الفطر، ويكتفي بوجود النية حال عزل مقدار من المال الذي وجبت فيه الزكاة، أو عند اعطائها للوكيل الذي يقوم بدفع الزكاة عنه؛ تيسيرا وتسهيلًا على المزكي [53].

---

(42) انظر: الروض النضير/ السياغي/66/2، البدائع/الكاساني/230/2، بداية المجتهد/ ابن رشد الحفيد/525/1، المجموع/النووي/289/6-290، المغني/ابن قدامة/150/4-151، المحلى/ابن حزم/ 170/6، النيات في العبادات/الأشقر/170، 171، 188.

(43) ابن هبيرة: يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن بن أحمد بن الحسن الذهلي الشيباني، أبو المظفر عون الدين، ت(570ه) من كبار الوزراء في الدولة العباسية، عالمٌ بالفقه والأدب، وقرأ القرآن بالروايات وصنف كتبًا كثيرة، استوزره المقتفي سنة (544ه) وهو الذي لقبه بعون الدين. انظر: وفيات الأعيان/ابن خلكان/230/6-244/(807)، المنهج الأحمد/ العليمي/177/3-213/(812)، الأعلام/ الزركلي/ 222/9.

(44) الإجماع/٧٦.

(45) انظر: نيل الأوطار/الشوكاني/256/4-257، التاج المذهب/العنسي/240/1، البدائع/الكاساني/229/2-230، المجموع/النووي/292/6، المغني/ابن قدامة/154/4.

(46) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري من بني تميم، وأبو الهذيل، (110-158ه)، فقيهٌ كبيرٌ من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة، وولي قضاءها، وتوفي بها، وجمع بين العلم والعبادة، وتميز بأنه كان أكثر أصحاب أبي حنيفة التزامًا لمسلكه في الرأي. انظر: طبقات الفقهاء/الشيرازي/ ١٣٥، وفيات الأعيان/ابن خلكان/317/2/(٢٤٣) سير أعلام النبلاء/الذهبي/38/8/ (٦)، شذرات الذهب/ابن العماد/٢٤٣/١، القاموس الإسلامي/عطيه الله/ ٦٥/٣.

(47) المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن اسحاق المزني، (175-264ه) نسبته إلى مزينة من مصر، صاحب الإمام الشافعي، كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا، صنف كتبًا كثيرة منها: الجامع الصغير، الجامع الكبير، وغيرها، قال عنه الشافعي: المزنى ناصر مذهبي، وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه. انظر: طبقات الفقهاء/الشيرازي/ ٩٧، سير أعلام النبلاء/الذهبي/492/12/(١٨٠)، شذرات الذهب/ابن العماد/148/2.

(48) عبد الله بن عمر: بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، ولد بعد المبعث بيسير، أسلم وهو صغير، وهاجر مع أبيه ولم يحتلم واستصغر يوم أحد، أول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، شهد فتح مكة، ومولده ووفاته فيها، وهو من المكثرين من الفتيا من الصحابة، له في كتب الحديث (2630) حديثًا، المتفق عليها منها (١٦٨) حديثا، قدم الشام والبصرة والعراق وفارس غازيًا، توفي بمكة سنة (73ه) وقيل (74ه) وقد بلغ من العمر (87 سنة)، ودفن بذي طوى. انظر: الاستيعاب/ابن عبد البر/ 333/2-338، سير أعلام النبلاء/ الذهبي/ 203/3-238/45، الإصابة في تمييز الصحابة/ ابن حجر/338/2-341/(4834).

(49) انظر: نيل الأوطار/الشوكاني/٢٥٦/٤، التاج المذهب/العنسي/240/1، الكافي/ابن عبد البر/ 335/1، المجموع/النووي/292/6، المحلى/ابن حزم/١٧٠/٦ – ١٧٣، النيات في العبادات/الأشقر/١٨٨-١٩١.

(50) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت(318ه) فقيهٌ مجتهد من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، وقد صنف في اختلاف العلماء كتبًا لم يُصنف مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، ومن كتبه المشهورة: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن، والإشراف والإجماع، والاختلاف، وتفسير القرآن، وغير ذلك، توفي بمكة. انظر: سير أعلام النبلاء/الذهبي/490/14-492/(275)، طبقات الشافعية الكبرى/السبكي/ ١٠٢/٣-108/(118)، الوافي بالوفيات/ الصفدي/336/1.

(51) مالك: بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، (93ه – 179ه) وهو إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، وكانت وفاته بالمدينة، ودفن بالبقيع جوار إبراهيم ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم -، صنف الموطأ وله رسالة في الوعظ وكتاب في المسائل، ورسالة في الرد على القدرية، وغيرها. انظر: وفيات الأعيان/ابن خلكان/135/4/(550)، تقريب التهذيب/ابن حجر/ ٤٤٩/(6425)، التاج المكلل/القنوجي/ 98-100/(73).

(52) انظر: النيات /الأشقر/189.

(53) انظر: الاختيار/الموصلي/١٠٨/١، الكافي/ابن عبد البر/302/1؛ الأم/الشافعي/ 22/2، الإنصاف/المرداوي/138/3، الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي/ 145/1.

قال في الإنصاف: ((ولا يجوز اخراجها إلا بنية، هذا بلا نزاع من حيث الجملة فينوي الزكاة أو صدقة الفطر)) [54].

واختلفوا في جواز تقديم النية على الدفع:

فذهب الشافعية وبعض الحنفية إلى عدم جواز تقديم النية على الدفع، ووجوب مقارنتها للدفع قياسًا على الصلاة.

وذهب الحنفية إلى جواز تقديمها على الدفع إلى الفقراء قياسًا على الصوم؛ لأن القصد سد حاجة الفقير.

وقيد الحنابلة جواز التقديم بالزمن اليسير كالصلاة[55].

المطلب السادس:

وقت النية في الحج والعمرة

اتفق فقهاء – الزيدية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة– على أن النية واجبة للعمرة والحج، ولا يصح واحدٌ منهما إلا بها، وأن النية سابقةٌ على الأداء للمناسك عند الإحرام، وأن الحج والعمرة يتأديان بمطلق النية، فمن نوى بإحرامه نية مطلقه في حج الفريضة ولم يعين حجة الفريضة ولا الإفراد أو القران أو التمتع فإن إحرامه صحيح[56].

((قال الشافعي رحمه الله: أحب أن ينوى الرجل الحج والعمرة عند دخوله فيهما كما أحب له في كل واجبٍ عليه غيرهما))[57].

وقال أيضًا: ((لو لبَّلا رجل ولم ينوِ حجًا ولا عمرة لم يكن حاجًا ولا معتمرًا)) [58].

وقال القرطبي [59]: ((لا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجًا ولا عمرة – والقلم جارٍ له وعليه – أن شهودهما بغير نية ولا قصد غير مغنٍ عنه، وأن النية تجب فرضًا؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [60] ومن تمام العبادة حضور النية)) [61].

قال في الذخيرة: ((فإن الحج لا يفتقر إلى تعيين نية بل إذا أطلقه انصرف إلى المفروض إجماعًا، ولا يجزي ذلك في الصلاة اجماعًا، والحج باب ضرورة))[62].

وأما خلافهم في النية لكل فعل من أفعال الحج والعمرة، كالطواف والوقوف بعرفة [63]، لا يجعل المسألة خلافية؛ لأن القائلين بعدم لزوم النية لأركان الحج وواجباتها، اعتمدوا على أن نية الحج والعمرة شاملةٌ لجميع الأعمال، وعدوا أفعال الحج كأفعال الصلاة؛ فكما لا يحتاج المصلي إلى أن ينوي بنيةٍ منفصلةٍ لكل فعلٍ من الأفعال كالركوع، والرفع، السجود...، فكذلك الحج والعمرة.

والقائلون بلزوم النية لكل فعلٍ من أفعال الحج كالطواف والوقوف بعرفة عدوا كل عمل من هذه الأعمال منفصلًا عن غيره، فالأمر عندهم مختلف

---

(54) المرداوي/138/3.
(55)انظر: الحاوي/الماوردي/178/3، الإنصاف/المرداوي/139/3، النيات في العبادات/الأشقر/169.
(56)انظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)/القرطبي/ 369/2، التاج المذهب/ العنسي/ 49/1، الاختيار/الموصلي/154/1، ابن عبدالبر/الكافي/358/1، الأم/الشافعي/١٢٦/٢، الإنصاف/المرداوي/307/3، الفقه الإسلامي وأدلته/الزحيلي/144/1، النيات في العبادات/الأشقر/332.
(57) الأم/126/2.
(58)الجامع لأحكام القرآن/القرطبي/369/2-370.
(59)القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي ت(671ه) من كبار المفسرين، له تصانيف كثيرة من أهمها: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأمور الموتى وأحوال الآخرة، وغيرها كثير. انظر: هدية العارفين/ البغدادي/ 129/6، الديباج المذهب/ابن فرحون المالكي/ 308-309/(١١٤).
(60)سورة البقرة آية (١٩٦).
(61)الجامع الأحكام القرآن/369/2.
(62)القرافي/249/2.
(63)عرفة: عرفات بالتحريك، وعرفة وعرفات واحد وهو الموقف في الحج، وحدَّه من الجبل المشرف على بطن عرفة إلى الجبال المقابلة إلى ما يلي حوائط بني عامر. انظر: مراصد الاطلاع/البغدادي/ 930/2.

عن الصلاة مع اتفاقهم على وجوب النية في بدء الحج والعمرة[64].

المبحث الثاني

تغيير النية أثناء أداء العبادات

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تغيير النية في الوضوء.

المطلب الثاني: تغيير النية في الصلاة.

المطلب الثالث: تغيير النية في الصيام.

المطلب الرابع: تغيير النية في الزكاة.

المطلب الخامس: تغيير النية في الحج والعمرة.

المطلب الأول:

تغيير النية في الوضوء

اختلف الفقهاء في مسألة تغيير النية في الوضوء على قولين:

القول الأول: الراجح في مذهب المالكية والصحيح في مذهب الشافعية وقولٌ في مذهب الحنابلة: في مسألة لو نوى المتوضئ الوضوء للصلاة وغسل بعض أعضائه بهذه النية، ثم غسل بعضها كالرجلين مثلًا بنية أخرى كالتبرد أو التنظف؛ فإن ذلك لا يضره وما مضى من وضوئه، فإنه صحيح، وعليه أن يكمل وضوءه بنية الوضوء للأعضاء التي نوى لها التبرد أو التنظف، ويكون ذلك على الفور بدون طول فصل، وتصح طهارته؛ لوجود الموالاة بين أفعال الطهارة المنوية [65].

قال الماوردي[66] مصورًا هذه المسألة: ((متوضئٌ غسل وجهه ناويًا به رفع الحدث جملةً ثم استصحب حكم نيته حتى غسل ذراعيه، ومسح رأسه ثم غير النية عند غسل رجليه فغسلها بنية التبرد والتنظف، فيجزيه غسل وجهه وذراعيه، ومسح رأسه دون غسل رجليه وجهًا واحدًا)) [67].

وقال في الإنصاف: ((وقيل لا يبطل ما مضى منها))[68] أي طهارة الأعضاء الأولى.

وجزم به ابن قدامة بقوله: ((وإن قطع نيته في أثنائها مثل أن ينوى أن لا يتم طهارته وإن جعل الغسل لغير الطهارة لم يبطل ما مضى من طهارته؛ لأنه وقع صحيحًا فلم يبطل بقطع النية بعده)) [69].

وعللوا ذلك بالآتي:

قال الماوردي: ((لأن نيته الأولى كانت عامة لجميع أعضائه فارتفع حدث ما غسله بتلك النية، ولم يرتفع حدث ما غيَّر فيه النية من غسل رجليه، ولا يجزيه أن يصلي بهذا الوضوء شيئًا، حتى يعيد غسل رجليه ناويًا بغسلهما رفع الحدث)) [70].

وقال ابن قدامة: ((كما لو نوى قطع النية بعد الفراغ من الوضوء وما أتى من الغسل بعد قطع النية لم يعتد به؛ لأنه وجد بغير شرطه)) [71].

القول الثاني: الصحيح في مذهب الحنابلة:

أنه إذا غيَّر نيته في أثناء الوضوء لكن استمر مثلًا في غسل قدميه؛ لتنظيفهما من الطين بطل ما مضى منها، ولا يصح وضوؤه[72].

---

(64) انظر: النيات في العبادات/الأشقر/203.

(65)أنظر: الخلاصة الفقيه/القروي/ ٦٧، الذخيرة/القرافي/ 249/1-250، الحاوي/الماوردي/98/1-99، الإنصاف/المرداوي/116/1، المغني/ابن قدامة/123/1.

(66)الماوردي: الإمام العلامة أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي (ت450ه) صاحب التصانيف، ولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد، له تصانيف كثيرة منها: الحاوي الكبير في فروع فقه الشافعي، تفسير القرآن الكريم، أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، قانون الوزارات وغيرها، انظر: سير أعلام النبلاء/الذهبي/18/64-68/(29)، شذرات الذهب/ابن العماد/ 385/3، معجم المؤلفين/كحالة/ 189/7.

(67) الحاوي/99/1.

(68) المرداوي/116/1.

(69) المغني/123/1.

(70) الحاوي/99/1.

(71) المغني/123/1.

(72) انظر: الإنصاف/المرداوي/116/1، الشرح الممتع/ابن عثيمين/206/1.

قال في الإنصاف: ((لو أبطل النية في أثناء طهارته بطل ما مضى منها على الصحيح من المذهب))[73].

المطلب الثاني:

تغيير النية في الصلاة

الفرع الأول:

تغيير النية من منفردٍ إلى إمام أو مأموم

قد يحوِّل المصلي أو يغير نيته التي عزم عليها في أول الصلاة، كأن يدخل في الصلاة منفردًا، ثم يأتي آخر ليأتم به، فيصبح هو إمامًا، أو يكون إمامًا فيصبح مأمومًا أو منفردًا.

وقد قسم الفقهاء صور تحويل أو تغيير النية في الصلاة من حيث كون المصلي منفردًا أو مأمومًا أو إمامًا إلى الصور الآتية:

1- الصورة الأولى: تغيير النية من منفردٍ إلى إمام:

ذهب الحنفية الى عدم جواز أن يصبح المنفرد إمامًا سواءٌ أكان في الفرض أم النفل؛ لأنه لم ينوِ الإمامة في الصلاة من البداية، وذهب الشافعية إلى جواز الاقتداء بمن نوى صلاته منفردًا متنقلًا كان أو مفترضًا، فإذا دخل الرجل في صلاته منفردًا ثم اقتدى به غيره، فأصبح إمامًا؛ فإن صلاته صحيحة، ولا يضره تغيير النية من منفردٍ إلى إمام.

وذهب الحنابلة إلى جواز ذلك إذا كان إمامًا راتبًا وأحرم وحده منتظرًا من يأتي الصلاة معه [74].

قال الشافعي – رحمه الله: ((إذا افتتح الرجل الصلاة لنفسه لا ينوي أن يؤم أحدًا، فجاءت جماعةٌ أو واحدٌ فصلوا بصلاته، فصلاته مجزئةٌ عنهم، وهو لهم إمام ولا فرق بينه وبين الرجل ينوى أن يصلي بهم. ولو لم يَجُز لهذا الرجل لم يجز أن ينوى إمامة رجلٍ أو نفرٍ قليلٍ بأعيانهم لا ينوي إمامة غيرهم، ويأتي قومٌ كثيرون فيصلون معهم، ولكن كل هذا جائزٌ إن شاء الله تعالى)) [75].

وقال في الإنصاف: ((وإذا نوى الإمامة صح في النفل، يعني إذا أحرم منفردًا ثم نوى الإمامة فإنه يصح في النفل وهذا احدى الروايتين)) [76].

وقال أيضًا: ((ولو صلى منفردًا وصلى خلفه، ونوى من صلى خلفه الإئتمام صح وحصلت فضيلة الجماعة))[77].

واستدلوا على مذهبهم بالآتي:

حديث عائشة [78]– رضى الله عنها – قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص– النبي صلى الله عليه وآله وسلم – فقام أناسٌ يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية فقام معه أناسٌ يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال إني خشيت أن تُكتب عليكم. صلاة الليل)) [79].

---

(73) المرداوي/116/1.

(74) انظر: الأم/الشافعي/159/2؛ المغنى/ابن قدامة/ 780/1، الإنصاف/المرداوي/22/2-23، النيات في العبادات/الأشقر/244-245.

(75) الأم/159/2.

(76) المرداوي/23/2.

(77) المصدر نفسه/22/2.

(78) عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: بنت أبي بكر الصديق خليفة رسول الله صلى لله عليه وآله وسلم – ت(57ه)، ولدت في الإسلام، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث سنين، ولم يتزوج بكرًا غيرها، كانت عالمةً فقهيةً يسألها أكابر الصحابة، روت عن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم - أحاديث كثيرة. يبلغ مسندها (٢٢١٠) أحاديث، المتفق عليه منها (١٧٤) حديثًا، توفي رسول الله -صلى الله عليه آله وسلم- وعمرها (18 سنه)، ودفنت بالبقيع ليلًا وكان عمرها حين وفاتها (٦٣ سنه) وأشهرًا. انظر: الطبقات الكبير/ابن سعد/ 39/8-53، الاستيعاب/ابن عبد البر/345/4-351، سير أعلام النبلاء/الذهبي/135/2-139/(19).

(79) رواه البخاري في صحيحه/كتاب بدء الوحي/باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة 86/1/(729) واللفظ له.

وجه الدلالة في الحديث: أنه لو ((لم تجزئهم، لأخبرهم بذلك؛ لأنه بُعث معلمًا)) [80].

ويدل على أنه ((لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة)) [81].

حديث أبي سعيد الخدرى[82] –رضي الله عنه: ((أن رجلًا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من يتصدق على هذا فيصلي معه، فقام رجلٌ من القوم فصلى معه)) [83].

الصورة الثانية: المنفرد يصبح مأمومًا:

من صلى منفردًا بأن ظن أن الصلاة قد أقيمت، فثبت خطأ ظنه، فأقيمت الصلاة أو انتهت فعلًا ثم أقيمت جماعة أخرى، فلا يجوز له الاقتداء بالجماعة الأخرى فيما تبقى من صلاته، وإن فعل ذلك بطلت صلاته، وفى مذهب الشافعية والحنابلة رواية بصحة الصلاة[84].

قال في المغني: ((وإن أحرم منفردًا ثم نوى جعل نفسه مأموما بأن يحضر جماعة فينوى الدخول معهم في صلاتهم ففيه روايتان: أحدهما هو جائز؛ لأنه نقل نفسه إلى جعله مأمومًا من غير حاجة فلم يجز كالإمام وفارق نقله إلى الإمامة؛ لأن الحاجة داعية إليه فعلى هذا يقطع صلاته ويستأنف الصلاة معهم. قال أحمد: في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثا ينوى الظهر ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة، سلم من هذه وتصير له تطوعا ويدخل معهم، قيل له فإن دخل في الصلاة مع القوم واحتسب به، قال لا يجزئه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام في ابتداء الفرض)) [85].

الصورة الثالثة: الإمام يصبح مأمومًا:

الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز، قال في فتح الباري: ((واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يُحرِم بالصلاة بعده؛ فإن الصديق – رضى الله عنه– أحرم بالصلاة أولًا ثم اقتدى بالنبي – صلى الله عليه وآله وسلم– حين أحرم بعده، هذا هو الصحيح في مذهبنا)) [86]، وقال في نيل الأوطار: ((أن الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز)) [87].

واستدلوا بحديث ((عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم – جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال: مروا أبا بكرٍ أن يصلي بالناس: فقلت: يا رسول الله: إن أبا بكرٍ رجلٌ أسيف، وإنه متى ما يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس، فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكرٍ رجلٌ أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، قال: إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكرٍ أن يصلي بالناس، فلما دخل في الصلاة، وجد رسول الله– صلى الله عليه وآله وسلم – في نفسه خفة، فقام يهادي بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكرٍ حسه، ذهب أبوبكر يتأخر، فأوما إليه رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– فجاء رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– حتى جلس عن يسار أبي بكر،

---

(80)شرح صحيح البخاري/ ابن بطال/ 351/2.
(81) فتح الباري / ابن حجر/192/2.
(82)أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد مفتي المدينة، ت(63ه) وقيل(74ه) شهد الخندق وبيعة الرضوان، وحدَّث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - فأكثر وأطاب، كان أحد الفقهاء المجتهدين. انظر: الاستيعاب/ابن عبد البر/٤/89-90، سير أعلام النبلاء/الذهبي/٣/١٦٨ - ١٧١/(٢٨)، الإصابة/ابن حجر/ 32/2/(3196).

(83) رواه أحمد/مسند الإمام أحمد/٣/45/(11426)، تعليق شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.
(84) انظر: المغني/ابن قدامة/2/62-63، النيات في العبادات/الأشقر/248-249.
(85) ابن قدامة/2/62-63.
(86) فتح الباري/ابن حجر/ 146/4.
(87) نيل الأوطار/ الشوكاني/181/3.

فكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– يصلي قاعدًا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضى الله عنه)) [88].

وذلك عندما تغيب رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن الصلاة في مرضه؛ فتقدم، أبو بكر فصلى بالناس، وحضر رسول –صلى الله عليه وآله وسلم – أثناء الصلاة، فتأخر أبو بكر؛ فأصبح مأمومًا، وتقدم النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– وأصبح إمامًا[89].

وجه الدلالة في الحديث: جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم الصلاة، وانتقال الإمام مأمومًا إذا حضر المستخلف[90].

الصورة الرابعة: المأموم يصبح منفردًا:

يجوز للمأموم أن يفارق الإمام ويصلي منفردًا إذا طوَّل الإمام في صلاته وشق على المأمومين، لحديث: ((أن معاذ بن جبل[91] – رضي الله عنه – كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوّز [92] رجل فصلى صلاةً خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فقال: يا رسول الله: إنا قومٌ نعمل بأيدينا ونسقى بنواضحنا، وإن مع إذا صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوَّزت، فزعم أني منافق، فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يا معاذ أفتان" أنت؟. ثلاثا. اقرأ (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا)[93]، و(سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى) [94] ونحوها)) [95].

قال في فتح الباري: ((فيستدل بها على أن الإمام إذا طوَّل على المأموم وشق عليه إتمام الصلاة معه لتعبه أو غلبة النعاس عليه، أن له أن يقطع صلاته معه، ويكون ذلك عذرًا له في قطع الصلاة المفروضة، وفي سقوط الجماعة في هذه الحال، وأنه يجوز أن يصلي لنفسه منفردًا في المسجد ثم يذهب، وإن كان الإمام يصلي فيه بالناس)) [96].

((ولأن فيه إضرارٌ بالمأمومين)) [97]، ((ولم يأمر النبي– صلى الله عليه وآله وسلم الرجل– بالإعادة ولا أنكر عليه) فعله) [98].

قال في المغني: ((والأعذار التي يخرج لأجلها مثل المشقة بتطويل الإمام أو المرض أو لخشية غلبة النعاس أو شيء يفسد صلاته أو خوف فوات مال أو تلفه أو فوت رفقته أو من يخرج من الصف لا يجد من يقف معه وأشباه هذا)) [99].

فتطويل الإمام في القراءة عذرٌ يجيز مفارقة الإمام، وينوي المأموم الانفراد، والبناء على ما صلى [100].

---

(88) رواه البخاري في صحيحه/كتاب بدء الوحي/باب الرجل يأتم بالإمام والناس بالمأموم/182/1/(713)/واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه/كتاب الصلاة/باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذرٌ من مرض/22/2/(968).

(89) انظر: نيل الأوطار/الشوكاني/181/3، النيات في العبادات/الأشقر/٢٤٦-٢٤٧.

(90) انظر: فتح الباري/ابن حجر/ 145/4، نيل الأوطار/الشوكاني/١٨١/٣.

(91) معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي، يُكنى أبو عبد الرحمن، ت(18ه) وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة، أسلم وعمره (18 سنة) شهد المشاهد كلها مع رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- أرسله -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى اليمن قاضيًا، توفي طاعون عمواس. انظر: أسد الغابة/ابن الأثير/ 4690/190-187/5، خلاصة تذهيب الكمال/الخزرجي/ 35/3.

(92) من التجاوز: خفف الصلاة وقطعها خلفه. انظر: شرح صحيح البخاري/ ابن بطال/291/9.

(93) سورة الشمس/آية (1).

(94) سورة الأعلى/آية (1).

(95) رواه البخاري/في صحيحه/كتاب الوحي/باب من لم يواجه الناس بالعتاب/32/8/(6106) واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه/كتاب الصلاة/باب القراءة في العشاء/41/2/(1068).

(96) فتح الباري/ابن حجر/4/202-203.

(97) المجموع/النووي/232/4.

(98) المغني/ابن قدامة/63/2.

(99) المصدر نفسه.

(100) انظر: الاختيار/الموصلي/63/1، المجموع/النووي/247/232/4، المغني/ابن قدامة/63/2، الموسوعة الفقهية الكويتية/ وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية/246/38، النيات في العبادات/الأشقر/247-248.

قال في المجموع: ((واتفق الشافعي والأصحاب على الاستدلال بهذا الحديث في هذه المسالة وهي مفارقة الإمام والبناء على ما صلى معه)) [101].

وإن انفرد عن الإمام لغير عذرٍ فعند الشافعية: ((تبطل إن لم يكن له عذر والا فلا)) [102].

وعند الحنابلة روايتان إحداهما: أنها تفسد، والثانية: تصح [103].

الفرع الثاني:

تغيير النية من صلاةٍ إلى صلاة

تغيير النية وقلبها في الصلاة من صلاة فرضٍ إلى فرضٍ آخر يبطلها، وقد قسم الفقهاء صور النية وتغييرها إلى الآتي:

1- نقل نية فرضٍ إلى فرضٍ آخر:

ذهب الحنفية إلى أن صلاة الفرض لا تبطل بتغيير النية والانتقال إلى غيرها إلا إن وقع هذا التغيير للنية قبل الجلوس الأخير بمقدار التشهد فإنها تبطل، فإن كان بعده لا تبطل[104].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا قلبها إلى فريضة أخرى عالمًا عامدًا، فسدت نيته وبطلت صلاته فلا تجزيه النية عن الصلاة الأولى؛ لأنه صرفها وقطعها عنها، ولا عن الثانية؛ لأنه لم يقصدها ويبتدئها بها، كمن شرع في صلاة العصر، ثم ذكر أنه صلى الظهر على غير وضوء، فنوى بها الظهر؛ فلا تصح صلاة العصر ولا صلاة الظهر؛ لأنه أبطل الفرض الأول بتغيير النية، والفرض الذي انتقل إليه لم ينوه من أوله، وقيده المالكية بما إذا كان سهوًا بدون طول ركوع ولا قراءة فإنه مغتفر[105].

قال في الأم: ((ولو دخل الصلاة بنية ثم صرف النية إلى صلاةٍ غيرها نافلةً أو فريضة فتمت نيته على الصلاة التي صرفها إليها لم تجزِ عنه الصلاة الأولى التي دخل فيها ينويها؛ لأنه صرف النية عنها إلى غيرها، ولا تجزيه الصلاة التي صرف إليها النية؛ لأنه لم يبتدئها وإن قصدها بالنية، ولو فاتته النية ظهر وعصر فدخل في الظهر ينوي بها الظهر والعصر لم تجزه صلاته عن واحدةٍ منهما؛ لأنه لم يخص النية للظهر ولا للعصر))[106].

٢-نقل نية فرضٍ إلى نفل:

إنه نقل نية الفرض إلى نفل، فإن كان هذا النقل لغرضٍ صحيحٍ مثل من أحرم بها منفردًا فحضرت جماعة فجعلها نفلًا، ليصلي فرضه في جماعة، أو نوى صلاة الفريضة، ثم تبين له أن وقتها لم يدخل، فينويها نافلة. فالأصح في مذهب الشافعية والحنابلة أنه يصح نقل النية من الفرض إلى النفل؛ ((لأن نية الفرض تضمنت نية النفل، فإن قطع نية الفرض بقيت نية النفل)) [107]، فهم نظروا إلى قوة نية الفريضة وضعف نية النافلة، أما إذا حوَّل نيته بلا سببٍ أو غرضٍ صحيحٍ فالأصح عندهم هو بطلان الصلاة [108].

3- نقل نية نفلٍ إلى فرض:

إذا نقل نية نفلٍ إلى فرضٍ في الصلاة فلا تصح، وتبطل الصلاة؛ لعدم النية في ابتدائها[109].

(101) النووي/246/4.
(102) المصدر نفسه /246/4.
(103) انظر: المغني/ابن قدامة /63/2.
(104) انظر: رد المحتار/ابن عابدين/441/1؛ الموسوعة الفقهية الكويتية/297/10، 72/13.
(105) انظر: التاج والإكليل/المواق/ 412/1-415، الأم/الشافعي/ 99/1، الحاوي الكبير/الماوردي/246/2/المغني/ابن قدامة/546/1، الشرح الممتع/ابن عثيمين/٣٠٢/٢-٣٠٣، الموسوعة الفقهية الكويتية/٢٩٧/10 - ٢٩٨، النيات في العبادات/الأشقر/٢٤٢ – 243.
(106)الشافعي/99/1.
(107)الموسوعة الفقهية الكويتية/298/10.
(108) انظر: المجموع/النووي/ 211/4-212/مغني المحتاج/الشربيني/232/1، المغني/ابن قدامة/546/1، الإنصاف/المرداوي/2-21-22، الموسوعة الفقهية الكويتية/298/10، النيات في العبادات/الأشقر/٢٤٣.
(109) انظر المجموع/النووي/211/4، الحاوي/الماوردي/ 338/2، الشرح الممتع/ابن عثيمين/292/2، الموسوعة الفقهية الكويتية/298/10، النيات في العبادات/الأشقر/243.

قال في الحاوي: ((نقل نفلٍ إلى فرض فلا يحصل واحدٌ منهما)) [110].

وتعليل ذلك لأن: ((تحويل نية الصلاة من نفلٍ إلى فرضٍ لا أثر له في نقلها وتظل نفلًا وذلك؛ لأن فيه بناء القوي على الضعيف وهو غير صحيح)) [111].

4- نقل نية نفلٍ إلى نفل:

ذهب الشافعية إلى عدم صحة نقل نية نفلٍ مطلقة إلى نفلٍ مطلق[112].

قال في الحاوي: ((ولا يجوز نفل إلى نفل؛ لإنهما إن كانا مثلين فلا معنى لتغيير النية)) [113].

ويصح عند الحنابلة فإن ((انتقل من نفلٍ إلى نفلٍ لم يبطلا)) [114].

أما إن انتقل من نفلٍ معين إلى نفلٍ معين، اتفق الشافعية والحنابلة على بطلانه؛ كما لو انتقل من فرضٍ إلى فرض[115].

قال في المجموع: ((نقل نفلٍ راتبٍ إلى نفلٍ راتبٍ كوترٍ إلى سنة الفجر؛ فلا يحصل واحدٍ منهما))[116].

وقال في الحاوي: ((وإن كانا مختلفين كانتقال من وترٍ إلى ركعتي الفجر لم يجب؛ لأن افتتاحهما بالنية واجب)) [117].

وعللوا ذلك: ((لأن الانتقال من معينٍ إلى معينٍ يبطل الأول ولا ينعقد به الثاني سواءٌ أكان فريضةً أم نافلة))[118].

المطلب الثالث:

تغيير النية في الصيام

للفقهاء في حكم تغيير نية الصيام ونقلها من فرضٍ إلى نفلٍ أقوال على النحو الآتي:

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن صوم الفرض لا يبطل بنية الانتقال إلى النفل، ولا ينقلب نفلًا إذا كان في رمضان.

أما إن كان في غير رمضان ففيه وجهان: أصحها عند الشافعية أنه لا يبطل، ووجه: أنه يبطل الفرض وينقلب نفلًا.

وإن كان الصوم عن نذرٍ ونوى قلبه إلى كفارة أو العكس، فلا يحصل الذي انتقل إليه بلا خلاف

وأما الصوم الذي كان فيه ونواه فهل يبقى على ما كان بعد قلبه النية، فيه وجهان: الأول: يبقى على ما كان ولا يبطل ولا أثر لما جرى من تغيير النية.

الثاني: ينقلب نفلًا.

وهذا فيما كان في غير رمضان؛ لأن رمضان لا يقع فيه نفلٌ أصلًا [119].

وفصل المالكية والحنابلة:

فعند المالكية: أن من حول نيته إلى نافلة وهو في فريضة وفعل ذلك عامدًا، فإن صومه يفسد بلا خلاف، وأن فعله سهوًا خلاف في المذهب[120].

وعند الحنابلة: إن كان في غير رمضان وحول نيته من (فرض) قضاء إلى النفل بطل القضاء لمن عليه قضاء رمضان، والوجه الثاني أنه يصح نفلًا[121].

(110) الماوردي/338/2.
(111) الموسوعة الفقهية الكويتية/298/10.
(112) انظر: المجموع/النووي/211/4، الحاوي/الماوردي/338/2.
(113) الماوردي/338/2.
(114) الشرح الممتع/ابن عثيمين/303/2.
(115) انظر: المجموع/النووي/211/4، الحاوي/الماوردي/338/2، النيات في العبادات/الأشقر/244.
(116) النووي/211/4.
(117) الماوردي/338/2.
(118) الشرح الممتع/ابن عثيمين/303/2.
(119) انظر: البحر الرائق/ابن نجيم/ 143/6-150، المجموع/النووي/298/6، الموسوعة الفقهية الكويتية/٢٩٨/١٠، النيات في العبادات/الأشقر/٢٤٢ - ٢٤٣.
(120) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية/298/10، النيات في العبادات/الأشقر/242-243.
(121) انظر: المغني/ابن قدامة/26/3، الموسوعة الفقهية الكويتية/299/10.

ونصوا على ذلك: ((أن من قلب نية القضاء إلى النفل بطل القضاء؛ لتردده في نيته أو قطعها، ولم يصح النفل؛ لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء)) [122].

المطلب الرابع:

تغيير النية في الزكاة

العبادات المفروضة أو المستحبة التي لا تتمايز عن غيرها إلا بالنية، يجب أن تكون النية قبل الشروع في أدائها أو مقارنةً لها، ولا تصح بعد الانتهاء منها، فإذا دفع الزكاة إلى الفقير ثم نوى أنها صدقه بدل الزكاة، فلا يؤثر تغيير النية؛ لأن الزكاة قد وقعت موقعها وبرئت الذمة منها؛ فلا معنى لتغيير النية، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن تغيير النية بعد الانتهاء من العبادة لا يبطلها، وأما تغيير النية من صدقة إلى زكاة، وذلك قبل دفع المال إلى الفقير، فلا مانع من ذلك، أما بعد دفعه له، فلا يصح لأنها قد وقعت صدقة[123].

جاء في مواهب الجليل: ((لأن الواقع يستحيل رفضه والتقدير لا يصار إليه إلا بدليل والأصل عدمه، ولأنه بنفس الفراغ من الفعل سقط التكليف به، ومن ادعى أن التكليف يرجع بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل انتهى)) [124].

وقال في الأشباه والنظائر أنه إذا ((نوى قطع الصلاة بعد الفراغ منها لم تبطل بالإجماع وكذلك سائر العبادات)) [125].

المطلب الخامس:

تغيير النية من الحج إلى العمرة

إذا كان تغيير النية من الحج إلى العمرة قبل الإحرام بالحج، فهذا جائز ولا إشكال فيه؛ لأن التمتع[126] بالعمرة إلى الحج جائز بالاتفاق. [127]

أما تغيير النية من الحج إلى العمرة بعد الإحرام بالحج، ففيه قولان للفقهاء على النحو الآتي:

القول الأول: مذهب الجمهور – الحنفية والمالكية والشافعية– أنه لا يصح تغيير النية بعد الاحرام بالحج إلى العمرة وذلك غير جائز[128]. قال في البحر الرائق: (فسخ الحج إلى العمرة لا يجوز) [129].

القول الثاني: مذهب الحنابلة: أن تغيير النية بعد الإحرام بالحج إلى العمرة، جائز يتمتع بها إلى الحج، وأن هذا هو السنة بشرط أن يحج في نفس العام [130].

واستدلوا على مذهبهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: ((... من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيءٍ حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى

---

(122)الموسوعة الفقهية الكويتية/299/10.

(123) انظر: الأشباه والنظائر/ابن نجيم/36، مواهب الجليل/الحطاب/348/1، المجموع/النووي/181/1-185، المغني/ابن قدامة/502/2 الموسوعة الفقهية الكويتية/82/42، النيات في العبادات/الأشقر/٢٣٨ - ٢٤٠، حكم تغيير النية في الزكاة بعد اخراجها إلى صدقة والعكس.
2011/6/18Fatwa.https://www.Islamweb.net/م
حكم تغيير النية من صدقة إلى زكاة، قبل دفع المال إلى الفقير.
2016/1/3Fatwa.https://www.islamweb.net/م

(124) الحطاب/348/1.

(125) السيوطي/91.

(126)التمتع: (أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه) المرداوي: الإنصاف/٤١٧/١ .

(127) انظر: البحر الرائق/ابن نجيم/384/٢، 390، الكافي/ابن عبد البر/381/1، الحاوي/الماوردي/38/4، المغني/ابن قدامة/238/3، الموسوعة الفقهية الكويتية/137/3-139، حكم تغيير نية الحج إلى عمرة، 2009/6/24Fatwa.https://www.islamweb.net/م

(128) انظر: البحر الرائق/ابن نجيم/360/2، مواهب الجليل/الحطاب/66/4-67، الأم/الشافعي/٤٧/٤، الحاوي/الماوردي/21/4-22، النيات في العبادات/الأشقر/٢٤٣.

(129)ابن نجيم/360/2.

(130) انظر: المغني/ابن قدامة/238/٣، 241، الإنصاف/المرداوي/305/3، الموسوعة الفقهية الكويتية/137/3-139، حكم تغيير نية الحج إلى عمرة 2009/6/24Fatwa,https://www.islamweb.net/م، تغيير نية الحج إلى العمرة/شبكة الألوكة/ Spot light, 2015/10/28https://www.alukah.netم.

فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج...)) [131].

وحديث: ((دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبد)) [132].

قال ابن قدامة: ((فسخ الحج إلى العمرة فإنه جائزٌ عندنا)) [133].

وعلل ذلك بقوله: ((ولأن التمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالها)) [134].

والراجح: هو قول الجمهور – الحنفية والمالكية والشافعية – أنه لا يجوز تغيير أو فسخ نية الحج بعد الإحرام إلى العمرة، وحملوا الأحاديث التي استدل بها الحنابلة – على الخصوصية للصحابة – رضي الله عنهم[135].

واستدلوا بحديث: ((كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم– خاصة))[136].

قال في المجموع: ((يعني فسخ الحج إلى العمرة))[137].

وقال في البحر الرائق: ((وحديث الصحيحين أنه أمر بذلك أصحابه إلا من ساق الهدى فهو مخصوصٌ بهم))[138].

وجاء في المجموع أيضًا ما يعلل هذا التخصيص: ((إنما أراد فسخهم الحج إلى العمرة وهو أن بعض الصحابة أهل بالحج ولم يكن معه هدى فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعلوه عمرة؛ لينقض بذلك. عادتهم في تحريم العمرة في أشهر الحج، وهذا لا يجوز اليوم)) [139].

النتائج:

1. بالنية يكون قصد العمل على الكيفية المأثورة عن النبي_ صلى الله عليه وآله وسلم_ وبهذا يتحقق أداء العمل الشرعي، الذي يتقرب به إلى الله تعالى؛ فيكون مبنيًا على قواعد الشرع وأسباب القبول.
2. بالنية تتميز العبادات عن العادات؛ فالإمساك عن الطعام والشراب قد يكون طاعةً وعبادةً لله تعالى وحده إذا قصد به طاعة الله، وقد يقصد به مجرد الغذاء والعلاج، وهكذا في كل الأمور، فللنية دورٌ مهم وبارزٌ في تمييز الأعمال بعضها عن بعض، وإذا عدمت النية كان العمل عاديًا لا عباديًا.
3. يتوجه العبد في عبادته بالنية والقصد إلى الله تعالى، ومتى عمد إلى تغيير هذه النية وتحويلها إلى عبادة أخرى؛ فقد أبطل عبادته؛ لأنها لا تصح إلا بالنية المشروعة لها، وانتقاله إلى العبادة الأخرى، لا يصح؛ إذ لم ينوها ابتداءً، فوجود هذه العبادة وعدمها سواء بلا نية.
4. الحج والعمرة عبادتان شاقتان؛ لذلك علل بعض العلماء عدم تأثير تغيير النية فيهما؛ دفعًا للمشقة على المكلف.

---

(131) جزء من حديث طويل، متفق عليه: رواه البخاري/في صحيحه/كتاب بدء الوحي/باب ركوب البدن/٢/(٢٠٥)/(١٦٩١)/واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه/كتاب الحج/باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه/4/94/(3041).

(132) رواه مسلم/في صحيحه/كتاب الحج/باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم/4/39/(3009).

(133) المغني/3/264.

(134) المصدر نفسه/3/238.

(135) انظر: البحر الرائق/ابن نجيم/2/360، مواهب الجليل/الحطاب/4/66-67، الحاوي/الماوردي/4/21-22، 43.

(136) رواه مسلم/في صحيحه/كتاب الحج/باب جواز التمتع/4/46 (3024).

(137) النووي/7/159.

(138) ابن نجيم/2/360.

(139) المصدر السابق/7/159.

التوصيات:

1. اهتمام الخطباء في المساجد والندوات ومناهج التعليم ببيان أهمية النية وأنها علم القلب وأساس العمل والباعث عليه والداعي إلى الدوام عليه وبصلاحها صلاح العمل وسبب من أسباب توفيق الله عز وجل.
2. أن يهتم الإعلام بهذا الموضوع، سواءٌ أكان مرئيًا أم مسموعًا أم مقروءًا؟ والتركيز عليه للصغار والكبار، وبيان أهمية النية بالتوجه والقصد في العمل لله سبحانه وتعالى لاسيما العبادات، وأن حظه من الأجر بحسب حظه من الإخلاص في النية، حتى يثبت في الأذهان منذ الصغر أهمية جهاد النفس على صلاح النية سلامة الطوية فهي أوسع وأشق ميادين الجهاد.

المقترحات:

1. إجراء دراسات مشابهة للبحث الحالي تتناول موضوع التشريك في النية في العبادات.
2. إجراء دراسات مشابهة للبحث الحالي تتناول موضوع النيابة في النية في العبادات.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب التفسير:

[1] الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)/ القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (671هـ)/ تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش/ط2/ 1384هـ= 1964م/ دار الكتب المصرية – القاهرة.

ثالثًا: كتب الحديث وشروحه:

[2] مسند الإمام أحمد/ أحمد بن حنبل: أبو عبد الله الشيباني/ مؤسسة القاهرة، د. ط/د.ت.

[3] الجامع الصحيح/ البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. أبو عبد الله/١٤٠٧ هـ – 1987م/دار الشعب/القاهرة.

[4] شرح صحيح البخاري لابن بطال /ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي/ تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم/ ط2/ 1423هـ = 2003م/مكتبة الرشد الرياض – السعودية.

[5] فتح الباري شرح صحيح البخاري/ابن حجر: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/ 1379هـ/د. ط/دار المعرفة/بيروت.

[6] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار/الشوكاني: محمد بن علي بن محمد ت (1255هـ)/ طبعة جديد منقحة ومشكولة ومرقمة الأحاديث/ضبط وتصحيح صدقي محمد جميل العطار/١٤١٤هـ = 1994م/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان/د. ط.

[7] الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم/ مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري/ دار الجيل – بيروت، دار الآفاق الجديدة – بيروت/د. ط/د. ت/د. تاريخ نشر.

رابعًا: كتب أصول الفقه:

[8] السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي/ت (٩١١هـ) /ط1/1411= 1990م/الكتب العلمية/ د. بلد نشر.

[9] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان/ ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم / 1400هـ=1980م/ بيروت –لبنان/د. ط.

خامسًا: كتب الفقه:

أ- الفقه الزيدي:

[10] الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير/ السياغي: شرف الدين الحسن بن أحمد (١١٨٠-١٢٢١هـ)/ ط2/1388هـ=1968م/ مكتبة المؤيد لصاحبها محمد بن إبراهيم المؤيد الحسني/ الطائف/ المملكة العربية السعودية.

[11] التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار/العنسي: أحمد بن قاسم اليماني الصنعاني/ ط1366/1هـ=1947م/طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه/د. بلد نشر.

[12] البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار/ المرتضى: المهدي لدين الله أحمد بن على (840هـ)/ ط1366/1هـ = 1947م/بإشراف ومراجعه فضيلة الأستاذين الشيخ عبد الله محمد الصديق وعبد الحفيظ سعد عطيه/يطلب من مكتبة الخانجي بمصر/مطبعة السعادة بجوار محافظه مصر، طبعة مكتبة أهل البيت (ع)/ ط1/ 1444هـ=2022م.

[13] المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار/ ابن مفتاح: أبو الحسن عبدالله/ 130/1/ طبع بمطبعة شركة التمدن بمصر/سنة ١٣٣٢ هـ/د.ط/د. مكان نشر.

ب- الفقه الحنفي:

[14] مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح/ الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ت (1069هـ)/ اعتنى به وراجعه نعيم زرزور/١٤٢٥هـ = 2005م/المكتبة العصرية/د. بلد نشر.

[15] رد المحتار/ ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي/ت (1252هـ)/ ط2/١٤١٢هـ = ١٩٩٢/ دار الفكر – بيروت.

[16] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء ت (587هـ)/ تقديم عبد الرزاق الحلبي طبعه جديده حققها وخرج أحاديثها محمد عدنان بن ياسين ودرويش/ ط1419/2هـ = 1998م/ دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع/بيروت –لبنان.

[17] الاختيار لتعليل المختار/ الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي/ تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن /ط1426/3هـ=2005م/ دار الكتب العلمية/بيروت – لبنان.

[18] البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المعروف بابن نجيم المصري ت (970هـ)/ دار المعرفة/بيروت/د. ط/د.ت.

ج- الفقه المالكي:

[19] جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل/ الآبي: صالح عبد السميع الأزهري/ د. ط/د. ت/د. مكان الطبع/د. بلد نشر.

[20] قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية/ ابن جزي: محمد بن أحمد الغرناطي المالكي/ طبعة جديدة منقحة/دار العلم للملايين بيروت- لبنان/وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي/مكتب المركز الثقافي العربي السوري في صنعاء/ د. ط/د.ت.

[21] جامع الأمهات/ ابن الحاجب: جمال الدين بن عمر المالكي (٥٧٠ – 646هـ)/ تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري/ ط1419/1هـ=1998م/ اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع/بيروت – لبنان/دمشق.

[22] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/ الحطاب: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن الرحمن الطرابلسي العربي المعروف بالحطاب الرعيني ت(954هـ)/ تحقيق: زكريا عميرات 1423هـ=2003م/ دار عالم الكتب/ د. ط/ د. مكان طبع ونشر.

[23] الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل/ الدردير: الشيخ أحمد الدردير/ د. ت مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

[24] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (1230هـ)/ دار الفكر، د. ط/ د. ت.

[25] بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (520-595هـ)/ تحقيق أبو عبد الرحمن عبدالحكيم بن محمد / المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر/سيدنا الحسين/ د. ط/ د.ت/ د. بلد النشر.

[26] الاستيعاب في أسماء الأصحاب وهو مطبوع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر /ابن عبد البر:

أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي المالكي (٣٦٣- ٤٦٣هـ)/ 1358هـ=1939م/ مطبعة مصطفى محمد/د. ط/الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ/دار إحياء التراث العربي وهو مطبوع بهامش الإصابة/د. بلد نشر.

[27] الذخيرة/ القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس/ تحقيق محمد حجي/1994م/دار الغرب/بيروت.

[28] الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية/ القروي: محمد العربي القروي/ دار الكتب العلمية/د. ط/ د. ت/د. تاريخ نشر وبلد نشر.

[29] أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الائمة مالك/ الكشناوي: أبو بكر بن حسن/ ط2/ عيسى البابي الحلبي وشركاه/د. ط/د. ت/د. مكان طبع/ د. بلد نشر.

[30] التاج والأكيل لمختصر خليل وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/ المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف العيدري (ت897هـ)/ ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح/طرابلس/ ليبيا د. ط/د.ت طبع.

د- الفقه الشافعي:

[31] فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك/ بركات: السيد عمر بركات ابن المرحوم السيد محمد بركات الشامي البقاعي المكي/ يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر لصاحبها مصطفى محمد مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر/د. ط/ د.ت/ د. مكان نشر.

[32] فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير وهو مطبوع بهامش المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي/الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (ت 623هـ)/ دار الفكر/د ط/ د.ت/د. مكان طبع/ د. مكان نشر.

[33] الأم/ الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (١٥٠-٢٤٠هـ)/ ط٢/١٣٩٣هـ/دار المعرفة / بيروت.

[34] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج/ الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب/ اعتنى به محمد خليل عيتاني/ ط1/1418هـ=1997م/ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت لبنان.

[35] حاشيه قليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي في فقه الإمام الشافعي/ قليوبي: شهاب الدين/ طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه بجوار سيدنا الحسين بمصر/د. ط/ د.ت/ د. مكان نشر.

[36] الحاوي الكبير على فقه مذهب الإمام الشافعي – رضي الله عنه – وهو شرح مختصر المزني/ الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري/ تحقيق وتعليق على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود قدم له وقرظه د. محمد بكر إسماعيل، عبد الفتاح أبو سنة/ ط1/1414هـ دار الكتب العلمية/بيروت – لبنان.

[37] المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي/ النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت (676هـ)/ د. ط/د. ت/ د. بلد نشر.

هـ- الفقه الحنبلي:

[38] الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع/ البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ت (١٠٥١هـ)/ تحقيق سعيد محمد اللحام دار الفكر للطباعة والنشر/بيروت لبنان/د. ط/ د.ت.

[39] كشاف القناع عن متن الإقناع/ البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ت (١٠٥١هـ)/ مطبعة الحكومة بمكة/١٣٩٤ هـ/ د. مكان نشر.

[40] منار السبيل في شرح الدليل/ ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم ت(1353هـ)، تحقيق زهير الشاويش ط7/ 1409هـ = 1989م/المكتب الإسلامي/د. مكان طبع/ د. بلد نشر.

[41] الشرح الممتع على زاد المستقنع / ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت (1421هـ)/ ط1/1422هـ= 1428هـ/ دار ابن الجوزي/ د. مكان طبع/ د. بلد نشر.

[42] المغني من فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/ ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد/ ط1/١٤٠٥ هـ/دار الفكر بيروت.

[43] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ المرداوي: علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ت (885هـ)/ ط1/ 1419هـ/ دار إحياء التراث العربي/بيروت – لبنان.

[44] دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل/ مرعي: ابن يوسف الحنبلي/ ط1389/2هـ = 1969م/منشورات المكتب الإسلامي/ د. مكان طبع/ د. مكان نشر.

و – الفقه الظاهري:

[45] المحلى/ ابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري/ ت (456هـ)/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/د. ط/د.ت.

سادسًا: الفقه العام:

[46] النيات في العبادات/ الأشقر: عمر سليمان عبد الله الأشقر/ ط١٤٣٨/2 هـ = 2007م/دار النفائس للنشر والتوزيع/ الأردن.

[47] الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي: وهبة/ ط1405/2هـ= 1995م/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/دمشق – سوريا.

[48] الموسوعة الفقهية الكويتية/وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية /ط2/ 1404هـ=1427هـ/طبع الوزارة.

سابعًا: كتب التراجم:

[49] أسد الغابة في معرفة الصحابة/ابن الأثير: عزالدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري ت(630هـ) / تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود/ قدم له وقرظه محمد عبد المنعم البري، عبد الفتاح أبو سنة/ جمعه طاهر النجار/ دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان/ د. ط / د. ت.

[50] مراصد الاطلاع في أسماء الأمكنة والبقاع/البغدادي: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق/ تحقيق محمد على البجاوي/ ط1373/1هـ = 1954م/عيسى البابي الحلبي وشركاه/ دار إحياء الكتب العربية/د. مكان طبع/د. مكان نشر.

[51] هدية العارفين في أسماء المؤلفين/ البغدادي: إسماعيل باشا/ مكتبة المثنى/بيروت – لبنان/د. ط/د. ت.

[52] تقريب التهذيب/ ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن على العسقلاني الشافعي (773هـ – 852هـ) بغاية عادل مرشد/1416هـ=1996م/مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع /د. بلد نشر.

[53] الإصابة في تمييز الصحابة يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر لصاحبها مصطفى محمد /مطبعة مصطفى محمد/د. ط، د. بلد نشر.

[54] خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال/ الخزرجي: صفي الدين أحمد بن عبد الله/ تحقيق محمود عبد الوهاب قايد/ تصحيح ومراجعة محمود غانم غيث/ 1392هـ=1972م/ مطبعة الفجالة الجديدة/ القاهرة/ الناشر مكتبة القاهرة/ د. ط.

[55] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ ابن خلكان: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (٦٠٨ – 681هـ)/ حققه د. إحسان عباس /دار صادر بيروت – لبنان/ د. ط/ د. ت.

[56] سير أعلام النبلاء/ الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت (748هـ) / ط1/ 1409هـ–1988م، ط1405/3هـ=1985م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان.

[57] الأعلام قاموس تراجم الأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين/ الزركلي: خير الدين/ ط3/ بيروت – لبنان/د. ت طبع، ط15/ آيار مايو 2002م/ دار العلم للملايين، د. مكان طبع ونشر.

[58] طبقات الشافعية الكبرى/ السبكي: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (٧٢٧ – 771هـ)/ ط ١٤١٣/٢ هـ = 1992م/هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان/الجيزة.

[59] الطبقات الكبير/ ابن سعد: محمد (كاتب الواقدي)/ عنى بتصحيحه إدوارد سخو/ طبع في مدينة ليدن المحروسة بمنطقة بر بلسنة 1225هـ/من منشورات مسلم ان النصر/طهران/د. ط.

[60] طبقات الفقهاء/ الشيرازي: أبي اسحاق الشافعية (393-476هـ)/ تحقيق د. احسان عباس /ط1401/2هـ= 1981م/ دار الرائد العربي/ بيروت – لبنان.

[61] الوافي بالوفيات / الصفدي: صلاح الدين خليل بن أبيك/ 1389هـ = 1969م/باعتناء إحسان عباس/مطابع دار صادر/بيروت – لبنان/ يطلب من دار النشر فرانز شتايز بفيسبادن/د. ط.

[62] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي/ ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري الأندلسي (368-463هـ)/ تحقيق وتقديم وتعليق: محمد محمد أحيد ولد ما ديك الموريتاني /1398هـ=1978م/الناشر مكتبة الرياض الحديثة البطحاء/ د. مكان طبع.

[63] القاموس الإسلامي/ عطية الله: أحمد/ ط1/ رمضان ١٣٩٠ هـ = نوفمبر 1970م/صدرت بالقاهرة/الناشر مكتبة النهضة المصرية/القاهرة.

[64] المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد/ العليمي: مجير الدين أبي اليُمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي (860هـ - 829هـ)/ تحقيق: القادر الأرناؤوط/ط1/ 1997م دار صادر/بيروت – لبنان.

[65] شذرات الذهب في اختبار من ذهب/ العماد: أبو الفلاح عبد الحي الجبيلي: (١٠٨٩هـ)/ ١٤٠٩ هـ = 1988م/دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/بيروت – لبنان/د. ط.

[66] الديباج المذهب، في معرفة أعيان علماء المذهب/ فرحون المالكي/ تحقيق محمد الأحمد أبو النور /مكتبة دار القرات القاهرة/د. ط/ د. ت.

[67] التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول/ القنوجي: السيد أبي الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري/ تصحيح وتعليق عبد الحكيم شرف الدين /ط1404/2هـ = 1983م/دار اقرأ (بيروت – لبنان).

[68] معجم المؤلفين تراجم مصفي الكتب العربية/ كحالة: عمر رضا/ مكتبة المثنى/دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع/بيروت لبنان/د. ط/ د.ت.

ثامنًا: كتب المعاجم:

[69] مختار الصحاح/ الرزاي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر/ عناية يوسف الشيخ. الدار النموذجية/المطبعة العصرية/صيدا/بيروت.

[70] القاموس المحيط/ الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب/ تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة / إشراف: محمد نعيم العرقسوسي/ ط١٤١٩/6هـ = 1998م/مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/بيروت – لبنان.

[71] المصباح المنير/ الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري/ ت (770هـ) /ط 1/ 1421هـ = 2000م/طبع ونشر وتوزيع دار الحديث/القاهرة.

تاسعًا: المواقع الإلكترونية:

[1] Fatwa.https://www.islamweb.net/ 2009/6/24م

[2] Spot light, https://www.alukah.net 2015/10/28م